

وزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٣

بشأن المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تفويض

السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة فى مباشرة اختصاصات معالى وزير التجارة

والصناعة المقررة بموجب أحكام المادة (٩٤) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون

الاستيراد والتصدير المشار إليها وذلك فى شأن القيد والشطب فى سجل منتجى

السلع الصناعية غير الغذائية والذى يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة

على رسائلهم طبقاً للثابت من المستندات ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

يقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بالقائمة المرفقة رقم (٣٣١) بعدد "١" شركة منتجة - فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية - والذى يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمسئداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٣/١/٣

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار

قائمة رقم ٣٣١ للمنتجين المستوفين

لقواعد الفحص الظاهري طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصنع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع المعتمدة
١	PARFUMES CHRISTIAN DIOR S.A. (شركة مالكة علامة تجارية) فرنسا	- CHRISTIAN DIOR - CD - CD Maison - Dior	مستحضرات تجميل و عطور	طبقاً للمناشن	فرنسا إيطاليا كوريا اليابان ألمانيا	Parfums Christian Dior Orient FZCO الإمارات العربية